

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تخصيص قطعى أرض للمنفعة العامة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة تجهيزات نهاية خط الغاز البرى العريش / طابا وبداية خط الغاز البحرى طابا / العقبة ، وذلك بغرض تصدير الغاز الطبيعى للأردن ومنه للدول العربية .

(المادة الثانية)

يخصص للمشروع المشار إليه ، ولشركة غاز الشرق ، وقيمته الدفترية قطعة الأرض الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وفقاً للإحداثيات والمساحة الموضحة بالمذكرة والرسم المرفقين ، وحدودها على النحو التالى :

الحد البحرى : أرض مخصصة لشركة سانت كلير وهو خط عمودى على محور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق الغربى المؤدى إلى ميناء نوبع .

الحد الشرقي : خط التقاء اليابس بمياه الخليج .

الحد القبلي : أرض مخصصة لشركة غاز الشرق خط عمودي على محور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقي محور الطريق الرئيسي مع محور الطريق الفرعي المؤدى إلى ميناء نوبع .

الحد الغربي : خط موازى لمحور الطريق الرئيسي شرم الشيخ - طابا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد